٩٩

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدارك للتنمية والدراسات الإسلامية

قاعدة الطهارة

معناها، مدركها

السيد حسن إسماعيل الموسوي

1434هـ - 2013م

قاعدة الطهارة

معناها . مدركها

يشـتمل علم الفقه، على قواعد عدة، في شـتى أبوابه، كقاعدة (الصـحة)، وقاعدة (لا ضرر)، وقاعدة (الفراغ)...إلخ.

ومنها قاعدة الطهارة وهي من القواعد المهمة، لما لها من تطبيقات كثيرة في أبواب متعددة من الفقه، ونحن في هذه الرسالة المختصرة سيكون حديثنا حول هذه القاعدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

إن المتتبع لأيّ علم من العلوم، يجد أن له مجموعة من القواعد والقوانين التي يرتكز عليها، ويستفيد منها أصحاب تلك العلوم، من خلال تطبيقها على مصاديقها، ومعرفة أحكام تلك المصاديق والجزئيات.

وعلم الفقه ليس بمنئ عن ذلك فهو أيضاً، يشتمل على قواعد عدة، في شتى أبوابه، كقاعدة (الصحة)، وقاعدة (لا ضرر)، وقاعدة (الفراغ)...إلخ.

ومنها قاعدة الطهارة وهي من القواعد المهمة، لما لها من تطبيقات كثيرة في أبواب متعددة من الفقه، ونحن في هذه الرسالة المختصرة سيكون حديثنا حول هذه القاعدة، وذلك من خلال فصلين حيث يشتمل الفصل الأول على محاور ثلاث، والفصل الثاني على محورين.

وقد جعلت خاتمة هذا الكراس مجموعة من الأمثلة، والتطبيقات مستلة من الكتب الفقهية، والاستدلالية.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا هذا القليل وان يوفقنا لما يحب ويرضى، بحق محمد وآله الطاهرين.

الفصل الأول

وفيه محاور ثلاث

١- القاعدة في اللغة والاصطلاح.

٢- الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

٣- الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية.

المحور الأول

القاعدة في اللغة والاصطلاح:

أما في اللغة: فقد ذكر صاحب كتاب العين ذلك بقوله : ((القواعد أساس البيت، الواحدة قاعد وقياسه قاعده بالهاء....إلخ)).

ومثل ذلك ما ذكر في لسان العرب لابن منضور حيث قال : والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل ((وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)) , وفيه ((فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ)).

القاعدة في الاصطلاح:

وأما القاعدة في اصطلاح الفقهاء فقد عُرّفت بتعريفات عدة ولكنها متشابهة لفظاً ومضموناً.

فقد عرفت في كتاب إيضاح القواعد بما نصه ((القواعد جمع قاعدة وهي : أمر كلي يبتنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلي لجزئياته والأصل لفروعه)).

ومن هذه التعريفات ، ما ذكره الشهيد الأول في كتابه القواعد والفوائد حيث قال: ((وهي أحكام كلية يندرج تحت كل منها مجموعة من المسائل الشرعية المتشابهة من أبواب شتى)).

إذن فالقاعدة الفقهية هي عبارة عن الضابطة الكلية والقانون العام الشامل لفروع وجزئيات متعددة ذات حكم واحد.

والمناسبة بين المعنى اللغوي للقاعدة والمعنى الاصطلاحي واضحة، حيث أنه كما يستند البيت على أساسه وقواعده، فالعلم كذلك يستند على مجموعة من الأسس والقواعد العامة الشاملة، لمسائله وجزئياته.

المحور الثاني:

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

قد يتبادر إلى الأذهان أن القواعد التي يستند عليها علم الفقه هي- القواعد الأصولية- ولذلك يسمى علم الأصول – بأصول الفقه – وعليه فما شأن القواعد الفقهية؟

ولأجل التمييز بينهما ذكرت مجموعة من الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية وإليك بعضاً منها:

الأول: ذكروا أن تطبيقات القاعدة الفقهية هو مما يقوم به العامّي، فهو يأخذ القاعدة من المجتهد ويطبقها عندما يعرض مورد من مواردها.

فمثلاً: تعطى هذه القاعدة للمكلف؛ وهي أنك ((كلما فرغت من عمل وشككت في صحته وفساده فلا يجب عليك الاعتناء به)) فإذا صلى العامّي وبعد الفراغ شك في صحة وفساد صلاته، أو طاف في الحج، أو عَمِلَ أيّ عَمَلٍ آخر وبعد الفراغ شك في صحته وفساده فإنه يطبق هذه القاعدة ولا يحتاج حينئذ إلى الإعادة.

أما القاعدة الأصـــولية فإن تطبيقها بيد المجتهد لا غير فكل قاعدة تكون من قبيل الأولى فهي فقهية، وإلا فأصولية.

الثاني: ومن الفروق أيضـاً بين القاعدة الفقهية والأصـولية: هو أن القاعدة الفقهية تشـتمل على حكم شرعي عام، ويستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام بينما المسـألة الأصـولية هي قاعدة تسـتبطن حكماً عاماً يسـتفاد منها إستنباط أحكام شرعية مغايرة لذلك الحكم العام.

ومثاله: قاعدة الطهارة – محل البحث- فإنها تنص كما سـيأتي على (أن كل شيء شـك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة)

فهذه القاعدة تتضـمن حكماً شرعياً عاماً، وهو الحكم على المشـكوك بالطهارة، وإذا طبقنا هذه القاعدة على مواردها لن نحصـل على أحكام أخرى تختلف عن الحكم العام وهو مضـمون قاعدة الطهارة بل إن هذه الأحكام في الحقيقة تتفق مع ذلك الحكم العام إلا أنها أضيق دائرة منه لأنها أحكام جزئية فلو كان لدينا ثوب نشك في نجاسته فمن خلال تطبيق القاعدة عليه نحكم بطهارته، والحكم بطهارة الثوب هو نفسـه مضـمون القاعدة وليس حكماً آخر، غايته أنه حكم جزئي.

أما القاعدة الأصـولية فليسـت كذلك، فمثلاً حجية خبر الثقة، فإنه من خلال تطبيقها نسـتفيد حرمة العصـير العنبي إذا غلى وذلك فيما لو دل خبر ثقةٍ على ذلك وهو أيّ حرمة العصـير ليس متفقاً ولا متحداً مع مضـمون القاعدة الأصـولية – وهو قبول خبر الثقة – فالحكمان متغايران بخلاف القاعدة الفقهية وموارداها[1].

[1] - القواعد الأصولية والفقهية ج١ ص١ بتصرف.

المحور الثالث:

الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية:

أن القاعدة الفقهية والمسألة الفقهية يشتركان في أمر وهو: أنهما من نتائج المسائل والقواعد الأصولية فالحكم في القاعدة الفقهية حكم مستنبط بسبب القاعدة الأصولية، وكذلك الحكم في المسألة الفقهية الفرعية إلا أن الفرق بينهما وكما سبقت الإشارة إليه في المحور السابق أن القاعدة الفقهية ما اشتمل على حكم عام في حين أن المسألة الفقهية هي ما كان الحكم فيها خاص بمصداق معين.

إلى هنا تم الفصل الأول من هذا الكراس.

وإليك الفصل الثاني.

الفصل الثاني

وفيه محوران

١- **بيان معنى ومضمون قاعدة الطهارة.**
٢- **بيان دليل ومدرك قاعدة الطهارة.**

المحور الأول:

بيان معنى ومضمون قاعدة الطهارة:

مضمون قاعدة الطهارة: هو أن كل شيء – سواء كان طعاماً أو لباساً- أو أيّ شيء آخر إذا لم نعلم أنه طاهر، أم نجس فإنه محكوم بالطهارة إلى أن نعلم أنه نجس.

وقد عبر صاحب الحدائق عن هذا المعنى بقوله ((طهارة كل ما لم نعلم نجاسته حتى نعلم النجاسة))[٢].

إذن فقاعدة الطهارة تجري مع ظرف الشك أو قل عدم العلم، ولتوضيح ذلك نقول: إن أيّ شيء نفرضه هو في الحقيقة لا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

الأولى: أن نشك في نجاسته لكنه معلوم الطهارة سابقاً.

الثانية: أن نشك في نجاسته لكنه معلوم النجاسة سابقاً.

الثالثة: أن نشك في نجاسته مع عدم كونه معلوم الطهارة أو النجاسة سابقاً.

أما الأولى، فهي وإن وجد فيها الشك إلا أنه يمكن إجراء أصل الاستصحاب فنستصحب الحالة السابقة، ونحكم بالطهارة إذ أنها هي الحالة السابقة.

وأما الثانية، فالكلام فيها كما في الأولى، إلا أن المستصحب فيها هو النجاسة، إذ هي الحالة السابقة المعلومة.

وأما الثالثة فهي على نحوين:

الأول: أن يكون الشك في الموضوع، وهو ما يُعبّر عنه بالشبهة الموضوعية، كما لوشككتُ في طهارة ثوب معين، وأنه طاهر، أم عرضت عليه نجاسة؟ مع أني لا أعلم حالته السابقة فهنا يحكم بالطهارة، لجريان قاعدة الطهارة فيه- كما سيأتي-.

الثاني: أن يكون الشك في المفهوم وهو ما يُعبّر عنه بالشبهة المفهومية، كما لو نزا كلبٌ على شاةٍ- مثلاً- فتَوّلّد منهما حيوان لا هو كلب حتى نحكم بنجاسته، ولا هو شاة حتى نحكم

[٢] - الحدائق الناضرة ج ص١٣٤.

بالطهارة فعلى القول بجريان[٣] هذه القاعدة هنا أيضاً كما هو المشهور فيمكن الحكم بطهارة ذلك الحيوان.

المحور الثاني:

بيان دليل ومدرك قاعدة الطهارة:

ذكر العلماء مجموعة من الأدلة على قاعدة الطهارة، إلا أن الدليل الرئيسي هو موثقة[٤] عمار[٥] الساباطي عن الإمام الصادق(عليه السلام), وهي رواية طويلة ومشتملة على أحكام كثيرة, وقد ذكرها بطولها الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب, إلا أن صاحب الوسائل قد قطعها بحسب الأبواب, والمقطع الذي يدل على المطلوب هو المقطع الأخير من هذه الرواية حيث قال (عليه السلام): ((كل شيء نضيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك)).

فالإمام (عليه السلام) علق الحكم بالنجاسة والقذارة علقه على العلم بالقذارة وإلا فمع عدم العلم فالحكم هو الطهارة.

وهذه الرواية كما قلنا سابقاً هي المدرك والدليل الأساسي والرئيسي لقاعدة الطهارة، ولا خلاف في دلالتها على القاعدة.

---

[٣] - خالف في ذلك صاحب الحدائق فهو يقول بعدم جريان الطهارة في الشبهة المفهومية.
[٤] - الموثق ما دخل في طريق مَنْ نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقية على ضعف.
[٥] - عمار بن موسى الساباطي – كوفي سكن المدائن روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) , قال عنه في التهذيب : قد خصه جماعة من أهل النقل, وذكروا أن ما ينفرد به لا يُعمل به لأنه كان فطحياً, إلى أن قال: لأنه وأن كان كذلك فهو ثقة في النقل . إنتهى. التهذيب ج٧ باب.
وقد سُميت الرواية موثقة لوجود عمار في سندها فهو ثقة, لكنه فاسد العقيدة لأنه يقول بإمامة عبدالله الأفطح إبن الإمام الصادق عليه السلام.

النصوص الأخرى الدالة على قاعدة الطهارة

ذكرنا فيما سبق أنه توجد روايات أخرى أدعيَ أنها تدل أيضاً على قاعدة الطهارة وتصلح أن تكون مدركاً لها، ونقتصر على ذكر بعضها مراعاة للاختصار:

الأولى: رواية حفص بن غيات عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: ((ما أبالي أبولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم به))[٦].

والرواية تعني أنه إذا رأيت رطوبة على ثوبي مثلاً، أو بدني أو شيء آخر، ولم أعلم بأن هذه الرطوبة بول حتى أجتنب عنه، أو هو ماء فأحكم بطهارته؟

نرى أن الإمام (عليه السلام) قد حكم بطهارته، وذلك بقوله ((لا أبالي))، وليس ذلك إلا قاعدة الطهارة والمثال المذكور لا خصوصية له.

ولقد نوقش في ذلك بأن الرواية جائت في مورد خاص ولا سبيل إلى تعميمه، وإلغاء خصوصية المثال يحتاج إلى دليل.

الثانية: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام), قال: ((الماء كله طاهر، حتى تعلم أنه قذر))[٧].

الاستدلال بهذه الرواية، هو كما في سابقتها، ونفس الإشكال هناك يرد هنا بلا فرق.

الرواية الثالثة: ما روي مرسلاً عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه ريحه))[٨].

---

[٦] - الوسائل ج٢ الباب ٣٧, الحديث الرابع.
[٧] - الوسائل ج١ أبواب الماء المطلق \ الحديث ٥.
[٨] - الوسائل ج١ أبواب الماء المطلق \ حديث ٩.

كما أنه يمكن أن يستدل على قاعدة الطهارة بالإجماع ايضا وقد ذكر ذلك صاحب الحدائق حيث قال: وأصل الحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه. وإن كان كلامه ليس نصاً في الإجماع إلا أنه ظاهر فيه.

وعلى كل حال فكما ذكرنا سابقاً إن الدليل الرئيسي هو موثقة عمار الساباطي فسواء تمت الأدلة الأخرى أم لا فلا ضير بعد أن كانت الموثقة صريحة في الدلالة على القاعدة.

الخاتمة:

في خاتمة هذه الرسالة نذكر مجموعة من الأمثلة والتطبيقات لقاعدة الطهارة لأجل التمرين.

١- قال العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء: يجوز أن يصلي في ثوب عَمِلَهُ المشرك إذا لم يعلم بمباشرته له برطوبة[٩].

٢- قال صاحب المدارك (رحمه الله) في مداركه: ..... ومن هذا يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن مثل البثور والثؤلول لأصالة الطهارة[١٠].

٣- قال العلامة الحلي (رحمة الله تعالى عليه) في كتابه نهاية الأحكام: منع الشيخ من سؤر الطيور الجلالة. وليس بجيد ، لأصالة الطهارة[١١].

٤- قال صاحب الجواهر(قدس سره) في جواهر الكلام: من تناول خمراً, أو شيئاً نجساً فضلاً عن أن يكون متنجساً فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوثاً بالنجاسة بلا خلاف أجد فيه بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لأصالة الطهارة[١٢].

---

[٩] - تذكرة الفقهاء.
[١٠] - مدارك الاحكام ج٢ ص ٢٤٠.
[١١] - نهاية الاحكام ج١ ص ١٧٤.
[١٢] - جواهر الكلام ج٢٨ ص١٧٤.

٥- قال السيد كاظم اليزدي في العروة: ((الماء المشكوك بنجاسته طاهر)), وقد علق عليه السيد محسن الحكيم (قدس سره) في المستمسك بأن ذلك لقاعدة الطهارة الجارية في كل ما يحتمل أنه طاهر[١٣].

٦- قال في الروضة البهية ((لا ينجس البئر ((بها)) أي البالوعة وإن تقاربا ((إلا مع العلم بالاتصال)) أي إتصال ما بها من النجس بماء البئر، لأصالة الطهارة[١٤].

٧- قال السيد اليزدي في (الجزء) من العروة, المسألة..... إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا, فهو محكوم بالطهارة, وكذلك إذا علم أنه من الحيوان, لكنه شك في أنه مما له دم سائل أم لا[١٥].

٨- وقال أيضاً في العروة ما نصه : ((الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس, أوغيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة[١٦].

٩- قال في كتاب فقه الصادق: إذا علم إجمالاً أن هذا الماء أما نجس أو مضاف يجوز شربه لأصالة الطهارة[١٧].

١٠- إذا خرج من الجرح أو الدمّل شيء أصفر شك في أنه دم أم لا يحكم بطهارته وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أو قيح ولا يجب عليه الاستعلام وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر, يحكم بطهارته[١٨].

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خير بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين.

---

[١٣] - مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٢٤١.
[١٤] - الروضة البهية ج١ ص ٢٧.
[١٥] - العروة الوثقى تعليقة السيد السيستاني ج٤ ص ٤ مسألة ١٦٨.
[١٦] - العروة الوثقى تعليقة السيد السيستاني ج٤ ص٦ مسألة ١٨٢.
[١٧] - فقه الصادق ج١ ص١٠٣.
[١٨] - منهاج الصالحين السيد السيستاني ج١ ص١١٩ مسألة ٤٠٤.